والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال موجلا الى اجل
معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز الجواب نعم قال في شرح
الملتقى فيصح به المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان فلم
يجز السلم فيهما خلافا لما في الاه والمسئلة في المتون واوضحها في البحر
والزيلعي سئل في السلم في البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح
الجواب نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز
السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام في شرحه
وجعلهما من العدديات المتفاوتة فخره باب القرض
سئل في الكفالة بالقرض الموجل الى اجل فهل يصح ويكون موجلا
على الكفيل دون الاصل او عليهما الجواب يكون موجلا على الكفيل
واصالة مجعلة على الاصيل ففي البحر والنهر يتاجل عليهما لان
الدين واحد وفي شرح التنوير للملاي ومن حيل تاجيل القرض
كفالة موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله
قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا انتهى لكن
في صور المسايل عن العمادية ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل
جاز ولا يتاخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى
قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى اجل هل يصح
وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل ام لا اجاب
نعم تصح وتكون موجلة على الكفيل دون الاصيل وافتى
بذلك المرحوم وقال رح في انفع الوسايل نحت فتحر لنا
من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح وتكون موجلة على الكفيل
وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في
التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه
الحيلة في تاجيل القرض كما نقل الكتب تردد ذلك ولم ينقل هذه
العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتي بما قاله

الحصيري

الحصيري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فيلتفت بها
قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتي بما قاله الحصيري ولا
يجوز ان يعمل به اه اقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة
ان قول الهداية لو كفل بالمال الحال موجلا الى شهر يتاجل عن الاصيل
ايضا محمول على غير القرض لما في التتارخانية واذا كفل بالقرض
موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة والمال على الكفيل الى الاجل
المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى القنية
لو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل وخالفه
ما صرح به في تلخيص الجامع من انه شامل للقرض وان هذا هو
الحيلة في تاجيل القروض وللملا سوسي في انفع الوسايل كلام
فيه فراجعه اه ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه ان بعض
الفضلا نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان
لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها الى سنة
فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال
اجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى
نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب ثبت الاجل في حق
الكفيل والاصيل جميعا انتهى فتامل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل
انه لا نزاع في تاجيل القرض على الكفيل وانما النزاع في تاجيله
عن الاصيل ايضا والمذكور في انفع الوسايل عن عامة الكتب
كشرح القدوري على مختصر الكرخي وشرح التكملة والمحيط وخزانة
الاكمل وغيرها انه لا يتاجل عن الاصيل لانه وجب عليه تاما لان القرض
والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب
بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض والمفهوم من هذا
التعليل ان غير القرض يتاجل عنهما وعليه يحمل ما في الهداية
كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور في الهندية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)